

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع مهم يتعلق بوسيلة مهمة من وسائل الرقابة التي يمارسها مجلس النواب تجاه الحكومة، وهو الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري العراقي، تمثل هذه الوسيلة أهم الاختصاصات الرقابية الممنوحة للبرلمان العراقي وفق أحكام الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، ويلاحظ على هذا الدستور قلة الوقائع العملية التي رافقت عمل البرلمان الرقابي، وهو أمر منطقي إذا ما علمنا قصر المدة التي قطعها هذا الدستور لغاية الوقت الحاضر، إلا أنه بغض النظر عن هذه الأسباب، فإننا نعتقد أن البرلمان لم يستطع أن يفعل رقابته على أعمال الحكومة، وذلك لأسباب وظروف موضوعية تعود للوزارة والبرلمان على حد سواء.

فمن الأمور المتعلقة بالوزارة نقول: إن البناء الدستوري الحالي يشهد أن رئيس الوزراء لم يكن حراً في اختيار وزرائه الذين يعتقد أنهم يعملون على تحقيق البرنامج الحكومي المقدم إلى مجلس النواب، فهو مقيد بضرورة اختيار وزراء يمثلون الأطياف والأقليات العراقية المختلفة، وهو الأمر الذي يعاكس البناء الحقيقي للنظام البرلماني الداعي لاختيار رئيس وزراء لوزرائه وتقديمهم للبرلمان الذي يفترض أنه يمثل الأغلبية الحاكمة داخل البرلمان، والتي تشكل بدورها الوزارة من أعضاء الحزب الفائز بالانتخابات أو من آخرين ترتضيهم، وهذا كله من المفروض أن يحصل دون النظر إلى أمور أخرى كالتى تحصل في اختيار الوزراء في الوقت الحالي في العراق.

فوجود وزارة من حزب أو فئة واحدة يعمل على خلق نظام يتسم بالاستقرار والكفاءة، ذلك أن الوزارة تكون عندها قد تألفت من أعضاء يقوم بينهم انسجام متماثل بالآراء لأنهم جميعاً ينتمون لحزب واحد هو الحزب الحاصل على الأغلبية المطلقة بالانتخابات، وهو الأمر الذي لم يتحقق في نظامنا البرلماني الجديد من حيث أن الوزراء لا ينتمون إلى حزب واحد بل أنهم خليط من أحزاب سياسية متباعدة فكرياً وعقائدياً وحتى لا يجمعهم تكتل سياسي معين.

وأما ما يتعلق بالبرلمان فإن قدرته على ممارسة حقه في الرقابة على أعمال

الحكومة إنما يعتمد على عاملين، موضوعي وذاتي، ونقصد بالعامل الموضوعي، بمعناه الواسع، النظرة الأساسية الشاملة إلى البرلمان والحياة البرلمانية برمتها. فإذا كان البرلمان يعد الركن الأساسي في النظام السياسي، والطريق الوحيد لتولي السلطة و استمرارها وفقدانها، تمتع بكل ما يحتاج إليه من صلاحيات لأداء وظائفه الناشئة عن مركزه، ومنها صلاحية مراقبة أعمال الحكومة. وإذا كانت الحياة البرلمانية تعد الجزء الأكبر والأهم في الحياة السياسية، حظي البرلمان بالقسط الأكبر من الاهتمام والاحترام من لدن الحكام والمحكومين على حدٍ سواء. ويصح العكس أيضاً، أي إذا لم ينظر إلى البرلمان هذه النظرة، ولم يتبوأ هذه المكانة العليا، قلصت رسمياً صلاحياته سواء كانت تشريعية أو رقابية.

أما العامل الذاتي فيتجسد في استخدام أعضاء البرلمان أنفسهم صلاحياتهم الدستورية والقانونية والسياسية في مضمار الرقابة البرلمانية. ويتوقف هذا العامل بدوره على عدد من العوامل أهمها الأسلوب الذي تم به اختيار هؤلاء الأعضاء، والمؤهلات التي يملكونها لممارسة العمل البرلماني. فإذا كان اختيارهم نتيجة انتخاب حر، أي مناقشة انتخابية بين برامج سياسية-اجتماعية مختلفة يشارك في التصويت عليها ناخبون يتمتعون بقدر ملائم من الوعي والقدرة على حسن الاختيار، كانت مواقفهم داخل البرلمان ولاسيما في ممارسة حق الرقابة البرلمانية متسمة بالجرأة أي التحرر من الترهيب والترغيب الحكوميين.

وما نعنيه بمؤهلات عضو البرلمان إيمانه المطلق برسالته البرلمانية وتكريس جهده ووقته لمستلزماتها، أي عدم اتخاذ عضويته في البرلمان "مهنة ثانوية أو عملاً إضافياً". ومن هذه المؤهلات ثقافة العضو العامة واطلاعه بدأب على حركة المجتمع والدولة وما يعترئها من نواقص وما تستلزم من تغيير أو إصلاح. والمؤهل الآخر هو خبرة عضو البرلمان الشخصية، سواء في البرلمان نفسه أو في أية مؤسسة تمثيلية أخرى.

ولا شك في أن هذه المؤهلات هي التي تجعل العضو قادراً على أن يشخص بدقة المسائل التي يجب السؤال أو التحقيق أو النقاش أو الاستجواب فيها، كما تمكنه من أن يستخدم هذه الوسائل استخداماً يتسم بالحقق والمهارة، ويؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من الرقابة.

ومن المعروف والمستقر أن لكل بحث علمي مجموعة من النتائج التي يتم التوصل إليها، ومن خلال هذه النتائج يمكن للباحث استخلاص مجموعة من التوصيات التي يوصي بها إذا تم الأخذ بها أو وضعها موضع الاعتبار من قبل متخذي القرار.

أولاً: النتائج

١- لا يوجد تعريف جامع مانع ومحدد لمفهوم الاستجواب البرلماني، وإنما هو مرتبط بوجه نظر الفقهاء إليه، ومع ذلك فقد توصلنا إلى تعريف الاستجواب البرلماني بأنه: إحدى وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية، التي تحمل معنى الإتهام المؤيد بالأدلة و الوقائع، والتي يحق لعضو البرلمان أن يوجهها إلى الحكومة أو أحد أعضائها لمحاسبته في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم، بهدف تحريك المسؤولية السياسية، بعد سماع دفاع الحكومة عن الاتهامات الموجهة إليها.

٢- أعطت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحق لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وجاء النص بعدها غير موفقاً في عبارته لمحاسبته، إذ الاستجواب لا يعني المحاسبة، وكما ذكرنا، يعني توجيه أسئلة عن تهم تخص المستجوب وليس بالضرورة قد تكون صحيحة، ويبقى المستجوب خلال الاستجواب بريئاً، وبعد انتهاء الاستجواب وتدقيق الأجوبة ومقارنتها مع الأدلة الأخرى تكون القناعة قد تولدت إلى خطوات أخرى من عدمها.

٣- لقد أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، إلى الشروط الشكلية للاستجواب إلا أنه ذكر بعض هذه الشروط في حين أهمل شروطاً أو إجراءات أخرى،

منها إجراءات تبليغ الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه، من هنا كان على المشرع العراقي تنظيم مسألة تبليغ الاستجواب للموجه إليه وإدراجه في جدول أعمال المجلس، وتحديد الجهة التي لها حق تقرير ذلك، وتحديد الجزاء المترتب على عدم قيام هذه الجهة بالتبليغ والإدراج، وأمام أي جهة يقدم الاعتراض على تأخر تحديد موعد للمناقشة في الاستجواب.

٤- لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لموضوع ضم الاستجوابات ذات الموضوعات المتشابهة والمرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، على الرغم من أهمية هذا الإجراء كونه يؤدي إلى المحافظة على وقت المجلس مما يؤدي إلى تيسير عمل مجلس النواب.

٥- اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على أن لا تجري مناقشة الاستجواب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا أنه أهمل تنظيم ضوابط هذه المناقشة، وحالات تأجيلها أو تعجيلها، من هنا كان الأجدر بالمشرع العراقي تنظيم مسألة مناقشة الاستجواب بما يضمن تحقيق الضمانات الكافية لطرفي الاستجواب.

٦- نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١) الفقرة (سابعاً، أ، ب) على الوظيفة الرقابية للبرلمان على أداء مجلس الوزراء، إذ جاء النص غير موفق، بسبب عدم تسميته لحضور الوزير أمام مجلس النواب من قبيل: استضافة، استقدام، طلب حضور، وكان يفترض أن يبدأ النص بمضمون الفقرة (ب) التي ترسم كيفية طلب حضور رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بموجب طلب خمسة وعشرين عضواً، على الأقل، من أعضاء مجلس النواب لطرح موضوع عام للمناقشة، أو استيضاح سياسة أداء مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، على أن يقدم الطلب إلى رئيس مجلس النواب، كما تضمن النص عيباً آخر، بأن ترك تحديد موعد الحضور أمام مجلس النواب لرئيس الوزراء أو الوزراء دون تقييده بمدة زمنية معينة، ثم يأتي بعد هذا المضمون (الفقرة سابعاً، أ) التي رسمت لعضو مجلس النواب كيفية توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما يبدو

مضمون النص بأن رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء غير ملزمين بالإجابة على أسئلة النواب من خلال النص (ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء) وكان يفترض أن يبدأ النص بعبارة (وعليهم) بدلاً عن (ولكل منهم)، وهنا يمكن التفسير، بوصف هذه العملية، بالاستضافة، للاستيضاح عن أمور لا تشكل أخطاء، وبالتالي ترك الاختيار مفتوحاً لرئيس الوزراء والوزراء بالجواب عن الأسئلة من عدمه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجواب عمل ايجابي يفترض أن لا يترك من قبل رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، وبالتالي يكون الجواب تحصيل حاصل.

٧- أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، إلى الآثار المترتبة على عدم استيفاء الاستجواب لشروط تقديمه، والمتمثلة بحالة استرداد المستجوب لطلبه بالاستجواب في أي وقت، إلا أن هذا النص جاء على إطلاقه فلم ينظم الآلية المتبعة للاستيراد، والجهة المختصة بذلك، كما أهمل تنظيم حق الأعضاء الآخرين بتبني الاستجواب، باعتبار أن الاستجواب ينصب على أمور هامة وتهتم الجميع، من هنا كان الأولى بالمشروع العراقي تنظيم هذه المسائل التي قد تثير الخلاف داخل مجلس النواب.

٨- يعمل مجلس النواب على سحب الثقة من الحكومة وقد رسم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حالات سحب الثقة من الوزير، إذ نصت الفقرة (ثامناً-أ) من المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم، على سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعني هذا أغلبية (نصف الحاضرين + ١) عند اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة التي حددته المادة (٥٩) الفقرة (أولاً) كحد أدنى (١٣٨) عضواً، وبالتالي يكون تصويت (٧٠) عضواً كافياً لسحب الثقة من الوزير، وما يدعم هذا التفسير، أن الدستور يذكر في مواده عندما يقصد العدد الكلي لمجلس النواب، (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) وفي هذه الفقرة لم يذكر عبارة (لعدد أعضائه)، ولم يوفق النص الدستوري في هذه الفقرة، عند ذكر (ويعد مستقياً من تاريخ قرار سحب الثقة) وكان الأجدر أن ينص (ويعد مقالاً) لأن سحب الثقة يفترض العقاب وليس الثواب، وبالتالي الاستقالة تضمن جميع الحقوق للمستقيل، بالعكس من الإقالة.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على قيام نظام انتخابي قادر على أن يكون مصفاة لدخول الأشخاص الأكفاء إلى قبة البرلمان، فنظامنا البرلماني الحالي لا يزال حديث العهد بعد أن كانت الدساتير الجمهورية تهتمش من دور البرلمان، وبالتالي يجب أن يكون العضو البرلماني من الكفاءة والمعرفة بما يؤهله لأن يضع مع زملائه اللبنة الأساسية لمستقبل برلماني نموذجي. وهنا يجب أن يشدد الدستور أو القوانين ذات العلاقة بأن يكون المرشح يملك على الأقل مؤهلاً دراسياً معيناً وخاصة خلال الوقت الحاضر، لأننا ما زلنا في بداية الطريق، ونحن بحاجة للعلم و المعرفة أكثر من حاجتنا لوصول أشخاص لا يملكون سوى الرصيد العشائري أو المناطق الذي أوصلهم لقبة البرلمان مع افتقارهم للمؤهلات العلمية التي تساعدهم في ممارسة عملهم البرلماني الذي ينعكس بدوره على مجموع الشعب والدولة.

٢- نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (٥٦) منه موضحاً، أن الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء. وعليه نوصي بالنص على حق أعضاء مجلس النواب باستجواب وكلاء الوزراء، والسند لذلك يتمثل بالآتي:

- لتحقيق مساءلة فاعلة تحول دون إساءة استخدام السلطة.

- تنص المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن (يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية: أولاً: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة، ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسئول آخر في السلطة التنفيذية)، ومفاد ما تقدم من نص أن جميع أعضاء السلطة التنفيذية بمن فيهم وكلاء الوزراء مشمولين بالاستجواب.

٣- لقد حدد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، المسؤولية السياسية في المادة (٨١) منه على أن تكون مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية

وشخصية، إلا أنه لم يحدد مناط سلطة الوزير، باعتبار أن مناط سلطة الوزير عن عمل معين هو اختصاصه بهذا العمل، وكان الأجدر بالمشعر الدستوري أن يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه أغلب التشريعات الدستورية، والمتمثل بنصها على أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وسيتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة وسيقوم بتنفيذها.

لذلك نوصي بإضافة نص إلى الفرع الثاني من الفصل الثاني من الدستور والمتعلق بمجلس الوزراء ينص على أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها. والسند بذلك يتمثل بالآتي:-
- النص على هذه المادة يؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير في حدود اختصاصه وسلطته

- يحدد هذا النص مناط سلطة الوزير وبالتالي مسؤوليته عن هذه السلطة بناء على أن السلطة والمسؤولية شيان متلازمان.

٤-عالج دستور العراق لعام ٢٠٠٥، حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، وقضى البند (أولاً) من المادة (٨١) من الدستور على أن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء، لأي سبب كان، بمعنى أن هذا الدستور قد أجاز الجمع بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وكان الأجدر بالمشعر الدستوري أن يورد نصاً يحدد مسؤولية رئيس الدولة، بما يضمن لأعضاء مجلس النواب حق استجوابه ومحاسبته إذا أخطأ أو تجاوز في ممارسة سلطته الممنوحة له بموجب المادة (٨١/أولاً) من الدستور.

لذا نوصي بإضافة فقرة إلى نص المادة (٨١) من الدستور تنص على أن يخضع رئيس الجمهورية لأحكام الاستجواب المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور في حالة قيام رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء لأي سبب كان. والسند لذلك يتمثل بالآتي:

- أن تقرير مسؤولية رئيس الدولة بوصفه رئيساً للحكومة، يعد ضماناً هاماً لعدم إساءة استعمال السلطة.

- لما كان رئيس الدولة يمارس سلطة رئيس مجلس الوزراء، فإن انعدام المسؤولية السياسية على هذا النحو يحدث خللاً جسيماً في التوازن بين سلطته ومسئوليته، كما أن انعدام المسؤولية لرئيس الدولة بصفته رئيساً للحكومة يتناقض مع المبدأ الدستوري المسلم أن السلطة والمسؤولية متلازمان، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسؤولاً عن مباشرتها.

٥- منح دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلس النواب حق سحب الثقة من أحد الوزراء على إثر استجواب موجه إليه (المادة ٦١/ثامناً/أ) من الدستور، والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (المادة ٦١/ثامناً/ب) من الدستور، والمادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب. غير أن الدستور والنظام الداخلي أغفلا الإشارة إلى إمكانية سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو وكلاء الوزراء. لذلك نصي بإضافة فقرة إلى (المادة ٦١/ثامناً/أ) تنص على أن تسري على نواب رئيس مجلس الوزراء، ووكلاء الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء.

٦- نصي بالنص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على جواز تحويل السؤال البرلماني إلى الاستجواب في حالة كون الإجابة عليه غير مقنعة، أو في حالة عدم ورود الإجابة عليه خلال المدة المحددة لرد الجواب إلى المجلس، على أن يتم تقديم طلب تحويل السؤال إلى استجواب مقدم من مقدمه شخصياً، وأن لا يتم هذا التحويل في نفس الجلسة، وبذلك فيتقرر الاستجواب بناء على هذا الوضع مما يؤدي إلى أن يدرك من وجه إليه السؤال بأن هناك خطراً على مستقبله السياسي، ويكون النص كالاتي: (يجوز لعضو مجلس النواب الحق في طلب تحويل السؤال إلى استجواب شرط أن لا يكون ذلك في ذات الجلسة التي تم فيها الرد على السؤال، وأن يقدم من قبل مقدم السؤال).

٧- للتأكد من سلامة طلب الاستجواب وضع النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، في المادة (٥٨) منه عدداً من المعايير الدالة على سلامته من جهة، وحالات تمنع تقديم الاستجواب من جهة أخرى، منها: عدم جواز تقديم الاستجواب في ذات الموضوعات مرة أخرى، إلا إذا طرأت وقائع جديدة، وفات المشرع أنه بهذا قد حصن موضوع ما من الاستجواب ثانية، وهذا غير منطقي، والأفضل أن يصار إلى وضع قيد زمني مؤقت - وليس موضوعي - ينتهي بمجرد انتهاء دور الانعقاد، فإذا ما انتهى دور الانعقاد الذي طرح فيه موضوع الاستجواب جاز للنواب إعادة طرح الموضوع ثانية في دور الانعقاد التالي أو الذي يليه. ليصبح النص (كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك).

٨- النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى عدم جواز إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة غير التي ذكرت في طلب الاستجواب، لأنها تمثل إهداراً لحق أصيل هو حق الرد أو الدفاع الثابت للوزير المستجوب، إذ لا يتمكن من إعداد رده أو مستنداته في جلسة المناقشة، وإنما تمثل اعتداء على حقوق وواجبات باقي أعضاء مجلس النواب في معرفة الحقيقة في هذا الاستجواب، إذ سيتفاجئون، مثلهم في ذلك كممثل الوزير المستجوب، بموضوعات ووقائع جديدة لم تكن تحت بصرهم من قبل مناقشة الاستجواب، ولا توجد أية ردود عليها من صاحب الشأن وهو الوزير، كذلك فإن إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة في الاستجواب قد تؤدي إلى إرباك من وجه ضده الاستجواب، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تقصيره في الدفاع عن نفسه بحيث يكون نص المادة (٥٨) كالاتي (... مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة غير التي ذكرت في طلب الاستجواب...).

٩- لا يوجد في الدستور العراقي النافذ ما يعارض استقالة الوزير المستجوب، ويفترض تلافي هذا النقص في التعديلات الدستورية لإعطاء الفرصة الرقابية الكاملة لمجلس النواب وضمان حق مجلس النواب في سحب الثقة عن الوزير المستجوب، وكان بالإمكان تأسيس عرف دستوري وسياسي لمنع الوزير من الاستقالة ومواجهة مصيره مع مجلس النواب وفقاً للاستجواب والأدلة المتحصلة.

١٠- النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مدة معينة لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب أكثر منها، ولتكن هذه المدة ثلاثين يوماً على أن يتم حسابها بعد انتهاء مدة السبعة أيام التي نص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على عدم جواز المناقشة خلالها بحيث يكون النص كالاتي: (للمستجوب تقديم طلب تأجيل الاستجواب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً).

١١- نوصي بإعادة صياغة نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، بحيث تبين كيفية استرداد الاستجواب، إذ إن المادة (٥٩) لم تبين ما إذا كان الاسترداد يتم بطلب كتابي يوجه إلى رئيس المجلس أم شفوي، وأيضاً لم يبين ما إذا كان غياب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب أم لا، لذا نقترح أن يكون نص المادة (٥٩) كالاتي: (أولاً: للمستجوب الحق في استرداد طلبه في أي وقت، إما بطلب كتابي يقدم إلى هيئة الرئاسة، وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه. ثانياً: يعد عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسري عليه في هذه الحالة حكم البند أولاً من هذه المادة، ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ففي هذه الحالة يؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط. ثالثاً: يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به، أو من وجه إليه، أو بانتهاء الفصل التشريعي الذي قدم خلاله).

١٢- نوصي بإعادة صياغة نص الفقرة (أ) من البند ثامناً من المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في هذه الفقرة، عندما ذكر: (ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة) وكان الأجدر به أن ينص (ويعد مقالاً) لأن سحب الثقة يفترض العقاب وليس الثواب، وبالتالي فإن الاستقالة تضمن الحقوق كافة للمستقيل، وبالعكس الإقالة، ليصبح نص المادة كالاتي (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مقالاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو بطلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه).

١٣- النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على تحديد إجراء معين في حالة غياب من وجه إليه الاستجواب يتم بمقتضاه طرح موضوع سحب الثقة منه، وذلك من أجل تعزيز دور البرلمان الرقابي بحيث يكون النص كالاتي: (في حالة غياب المستجوب جلسة الاستجواب بغير عذر مشروع يتم الانتقال إلى التصويت على طرح الثقة به).

١٤- لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على الإجراءات التي تسبق مناقشة الاستجواب، من تبليغ أو إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس. بينما اكتفى بالإشارة إلى أنه لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه. وهذا نهج لا تفضله أغلب التشريعات، لذا نوصي بضرورة إضافة مادة إلى النظام الداخلي. تنص على أن تبليغ هيئة رئاسة المجلس الاستجواب إلى الجهة الموجه إليها الاستجواب، فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص. والسند لذلك يتمثل بالآتي:

- إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، أشار في المادة (٣٧/أولاً) منه على أن تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه أو تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل.

- إن تقنين هذه الإجراءات يؤدي إلى الإسراع بتحديد موعد للمناقشة في الاستجواب.

١٥- تنظيم كيفية مناقشة الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، إذ لا يوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ينظم هذه العملية بحيث يكون النص كالاتي: (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يجيب المستجوب، وللمستجوب أن يعقب على رد المستجوب، ثم يتكلم بقية الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بحسب الأسبقية في طلب الكلام على أن يراعى تساوي عدد طالبي الكلام من المؤيدين والمعارضين، وللمستجوب أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين، ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في الجواب عليه).

١٦- إعادة صياغة نص الفقرة (ج) من المادة (٦١/سابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ذلك أن عدم تحديد حد أقصى لمناقشة الاستجواب يؤدي إلى تفويت الغرض منه، لذا من الضروري على المشرع الدستور بيان الحد الأقصى لمناقشة الاستجواب، لأن هذه الثغرة قد تستغلها الحكومة في إعاقة الاستجواب وتأخيرها، كذلك كان يجب على المشرع أن يضمن المادة ما يفيد تقديم الاستجواب في حالات الاستعجال، ليصبح نص الفقرة (ج) كالاتي:

١. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو نوابهم، لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

٢. لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام، ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

١٧- لم يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على نص يحدد جزاء عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه. ولذلك نوصي بإضافة مادة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، تنص على أنه إذا لم تقم هيئة رئاسة المجلس بإدراج الاستجواب فور تقديمه وبعد تبليغ الاستجواب إلى الجهة الموجه إليها فإن ثمة مخالفة دستورية قانونية مرتكبة تترتب على ذلك، وللعضو الذي رفض طلبه بالاستجواب، أو لم تحدد هيئة الرئاسة موعداً لمناقشته، أن يعترض أمام المحكمة الاتحادية العليا.

الملاحق

مشروع مقترح بتعديل بعض مواد

الفصل العاشر والحادي عشر

لنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

مقرح التعديل الخاص بالفصل العاشر

السؤال والاستجواب

الفرع الأول

السؤال

المادة ٥٠

أولاً: لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور. وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ثانياً: لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد. ويجب تقديم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس بشأن أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية. ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، وأن يصاغ بوضوح وإيجاز قدر المستطاع بحيث يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة أو التي

فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. وتفيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ثالثاً: إذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لهيئة الرئاسة استبعاده، وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على المجلس في أول جلسة مقبلة. للبت فيه دون مناقشة. ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه الاحكام السابقة إلى الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس النواب.

رابعاً: تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا طلب العضو ذلك
- ٢- إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة
- ٣- إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضى إجابة من الوزير المختص
- ٤- إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد
- ٥- الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

المادة ٥١

أولاً: تدرج هيئة رئاسة مجلس النواب السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة. وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الموجه إليه . ويجب عنه في الجلسة المحددة لنظره وإذا طلب رئيس مجلس الوزراء أو

الوزير المختص تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، يجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

المادة ٥٢

أولاً: لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال. ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة هيئة رئاسة المجلس.

ثانياً: ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد. وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً. ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

المادة ٥٣

أولاً: للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح من الموجه إليه السؤال، وأن يعقب على إجابته بإيجاز مرة واحدة. ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، حسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة

بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

ثانياً: إذا تضمنت إجابة الموجه إليه السؤال بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر، بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال، إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأى المجلس فى هذا التقرير دون مناقشة.

ثالثاً: لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة فى موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى للمجلس. ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات فى شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

رابعاً: لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التى يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، ولأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويًا، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ و ٥١ من النظام الداخلى للمجلس.

المادة ٥٤

يجوز للعضو استرداد سؤاله فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى ذات الجلسة. ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذى قدم السؤال خلاله.

الفرع الثانى

الاستجواب

المادة ٥٦

لعضو مجلس النواب، بعد الحصول على موافقة خمسة وعشرون عضواً أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبته في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ٥٧

لمجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معهم رئيس الإدعاء العام. وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه.

المادة ٥٨

أولاً: يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ثانياً: لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو التي فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ

وقائع جديدة تبرر ذلك. وتقيد طلبات توجيه الاستجابات بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص.

ثالثاً: يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس النواب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك فور تقديمه. ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه، لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

رابعاً: لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

خامساً: ولا تجري المناقشة فى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وفى مدة اقصاها ثلاثون يوماً، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال. وإذا طلب من وجه إليه الاستجواب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر يجاب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

سادساً: وتضم الاستجابات المقدمة فى موضوع واحد، أو فى عدة موضوعات المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو بناء على قرار دون مناقشة. وتدرج فى جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد. وتكون الأولوية فى الكلام بين مقدمى الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلى،

ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجابات. ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، يكون قد سبق له أن تقدم بها فى ذات موضوع الاستجواب. ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

سابعاً: تجرى مناقشة الاستجواب بأن تبدأ مناقشة الإستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذ كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم فى طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً ولا أن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً. وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يتجاوز ربع ساعة. ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره فى شرح الاستجواب كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره فى الجواب عليه.

ثامناً: تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

تاسعاً: لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة ويجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

المادة ٥٩

أولاً: للمستجوب حق سحب استجوابه في أى وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه.

ثانياً: يعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول. ما لم يتبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

ثالثاً: يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي. وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

المادة ٦٠

إذا رغب أحد أعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب بتوجيه سؤال أو أن يتقدم بطلب استجواب الى رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابه، عليه أن يترك

منصة الرئاسة ويجلس فى المكان المخصص له فى قاعة اجتماع المجلس. مع عدم
الاخلال بباقى الاحكام المتعلقة بالسؤال والاستجواب.

المادة ٦١

إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة
منتهية. ولا يجوز تقديم استجوبات جديدة للمستجوب بذات الموضوع ما لم تستند
الاستجواب الجديد الى أسباب ووقائع جديدة لم تكن واردة بالاستجواب السابق. وفى
حالة دفع المستجوب بسابقة الفصل فى الاستجواب يقرر المجلس بدون مناقشة مدى
جدة الاستجواب من عدمه.

الفصل الحادى عشر

الاقالة وسحب الثقة

المادة ٦٣

أولاً: لا يجوز تقديم طلب طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس إلا بعد انتهاء
المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه، ويكون طرح
موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب مكتوب موقع عليه من خمسة
وعشرين عضواً على الأقل ومقدم الى رئيس مجلس النواب.

ثانياً: يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه
بعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة
تنزاهلاً منه عن الطلب. ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمى الاقتراح، ثم تجرى المناقشة
فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى
الطلب إلى موعد يحدده.

ثالثاً: لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ انتهاء مناقشته. ولا يصدر قرار المجلس بشأن سحب الثقة إلا بأغلبية أعضائه.

المادة ٦٤

أولاً: لمجلس الرئاسة تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: لمجلس النواب وبناءً على طلب موقع من خمسين عضواً سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تسرى على هذه الطلبات السابقة أحكام المادة ٦٣ من النظام الداخلي.

رابعاً: لا يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلا بأغلبية أعضائه. ويعد مكتب المجلس في هذه الحالة تقريراً يتضمن عناصر الموضوع، وما انتهى إليه المجلس من رأى في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها في ذلك، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس. ويقدم رئيس المجلس التقرير - بعد موافقة المجلس عليه - إلى مجلس رئاسة الجمهورية.

خامساً: إذا رد مجلس رئاسة الجمهورية تقرير المجلس بخصوص سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء خلال عشرة أيام، يعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة يدعو إليها لهذا الغرض. يعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس على اللجنة العامة. وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها، ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد مجلس رئاسة الجمهورية للتقرير الخاص بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه سحبته الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

سادساً: إذا رفض المجلس اقتراحاً بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز طلبه مرة ثانية في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد.

المادة ٦٥

يتم إعفاء أعضاء مجلس الوزراء من مناصبهم فور سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٦٧

تسرى الأحكام والاجراءات المتعلقة باستجواب الوزراء على مسؤولى الهيئات المستقلة، وكل من يعترف له القانون بدرجة وزير، وله اعفاؤهم بأغلبية ثلثى أعضائه.

ملخص الرسالة

إن حق الاستجواب من الحقوق التي اقرها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، باعتباره احد وسائل الرقابة السياسية التي يملكها البرلمان تجاه السلطة التنفيذية، وبذلك اخذ الدستور العراقي بمظاهر النظام البرلماني ومنها حق البرلمان في ممارسة الرقابة البرلمانية، الأمر الذي يؤكد أن الدستور العراقي يقيم العلاقة بين سلطاته على أساس من التعاون والرقابة المتبادلة، ومما لا شك فيه إن وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا ما طبقت بشكلها الصحيح فإنها تكفل عدم طغيان إحدى هذه السلطات على الأخرى.

حيث يمثل الاستجواب ممارسة لأعلى درجات المحاسبة السياسية على الرغم من وجود وسائل رقابية أخرى اقرها الدستور تتمثل في حق توجيه الأسئلة وحق طرح موضوع عام للمناقشة وحق إجراء التحقيق البرلماني، إلا أنه وعلى الرغم من وجود وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى يعد الاستجواب الخيار الأولى أمام أعضاء المجالس النيابية في عملية إصلاح الخطأ الحكومي، ولكونه- الاستجواب- من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية فقد أحاطته اللوائح البرلمانية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية. إضافة إلى اتخاذ عدة إجراءات للإجابة على الاستجواب والتي لا يمكن بدونها الإجابة عليه، فإذا ما اكتملت هذه الإجراءات وجب على من وجه إليه الاستجواب القيام بالإجابة .

ولكي تتم مناقشة الاستجواب لابد من انقضاء مدة بين تقديمه إلى حين المناقشة، كما أنه خلال هذه المدة تحدث أمور توقف سير إجراءات الاستجواب فتحول دون غايته وبالتالي لا يتحقق الأثر المتوخى حيث محاسبة الحكومة وسحب الثقة عنها.

Summary

Abstract

Interrogation is one of the rights approved by the Iraqi constitution of 2005 being one of the means of political control in the parliament towards the executive authority. Thus, Iraqi constitution adopted the parliamentary system including the parliament's right to practice parliamentary control. This asserts that the Iraqi constitution achieves the relation among its authorities based on cooperation and mutual control. It is no doubt that mutual control means between both legislative and executive authorities, if applied correctly, ensures not overshadowing of any of these authorities the other one.

Interrogation represents a practice of the highest degree of political accountability although that there are other controlling means approved by the constitution including the rights to direct questions, propose a general discussion subject and the right to make parliamentary investigation. Despite the presence of other parliamentary control means, interrogation is the primary choice before parliament members in correcting governmental errors. Since it is one of the most crucial mean of parliamentary control over the executive authority, parliamentary regulations linked it to a set of formal and objective conditions without which it cannot be answered. If these procedures completed, the interrogated would present an answer.

To discuss interrogation, there must be a period of time from its proposal till discussion. Through this period, some issues may happen to stop interrogation procedures and prevent its completion, so it will not achieve its effect regarding government's accountability and confidence withdrawal.

((المراجع))

المؤلفات العامة والخاصة :

١. الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢. الدكتور أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦١.
٣. الدكتور السيد صبري، الوزير الأول في انكلترا، دون ذكر الناشر، ١٩٤٦.
٤. الدكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٩.
٥. الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية- الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٦. الدكتور جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٧. الدكتور جلال السيد بداري — سامي مهران، البرلمان المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤.
٨. الدكتور حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩. الدكتور حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٠. الدكتور حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. الدكتور داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دون ذكر الناشر، ١٩٩٧-١٩٩٨.

١٢. الدكتور رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون تاريخ نشر .
١٣. الدكتور رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. الدكتور رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسته خاصة للدستور الكويتي، دار السياسة بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢.
١٥. الدكتور رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري الجزء الاول نظريه العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٧.
١٦. الدكتور رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.
١٧. الدكتور رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨. الدكتور زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٩. الدكتور زين بدر فرج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٠. الدكتور حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة النشر .
٢١. الدكتور سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٢. الدكتور سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١، ماهيته، اختصاصاته ، مظاهر استقلاله ، علاقته بسائر أجهزة الدولة ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.
٢٣. الدكتور سعد عصفور، النظام الدستوري المصري ، دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٠.
٢٤. الدكتور سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٥. الدكتور سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٢٦. الدكتور صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٧. الدكتور عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دون ذكر الناشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
٢٨. الدكتور عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الانظمة الدستورية - دراسة مقارنة (الكتاب الثاني التطور الدستوري في مصر) (الجزء الاول: التطور الدستور في مصر من عام ١٨٣٧م وحتى عام ١٩٧١م) دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
٢٩. الدكتور عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، الإسكندرية، دون ذكر للناشر، ١٩٩١.
٣٠. الدكتور عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة ١٩٧١، مطابع السعدني، ٢٠٠٧.
٣١. الدكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
٣٢. الدكتور عبد القادر إسماعيل، التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، عبادي للنشر، دون مكان نشر، ٢٠٠١.
٣٣. الدكتور عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣٤. الدكتور عبد الله إسماعيل البستاني، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، دون ذكر الناشر، بغداد، ١٩٦٨.
٣٥. الدكتور عصام احمد عجيلة - د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٦. الدكتور علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، أيترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٧. الدكتور عمرو احمد حسبو، اللجان البرلمانية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، دون ذكر تاريخ النشر.
٣٨. الدكتور عمرو فؤاد بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٣٩. الدكتور فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني (لجان تفصي الحقائق)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
٤٠. الدكتور فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٤١. الدكتور فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
٤٢. الدكتور ماجد الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣.
٤٣. الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري المصري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢.
٤٤. الدكتور محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٤٥. الدكتور محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٤٦. الدكتور محمد انس قاسم، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤٧. الدكتور محمد احمد محمد غوبر، التوازن بين السلطات العامة في دساتير الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤٨. الدكتور محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٤٩. الدكتور محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦.
٥٠. الدكتور محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، ١٩٩٥-١٩٩٦.

٥١. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
٥٢. الدكتور محمد كمال ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٠.
٥٣. الدكتور محمد كمال ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٥٤. الدكتور محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة المصرية، ١٩٩٦.
٥٥. الدكتور مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٥٦. الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٥٧. الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دون ذكر الناشر، ١٩٦٦.
٥٨. الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، ٢٠٠٦.
٥٩. الدكتور وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي (البرلماني) دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بغداد، ٢٠٠٦.
٦٠. الدكتور وحيد رأفت و الدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، ١٩٣٧.
٦١. الدكتور يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٦٢. الدكتور يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.

الأبحاث والمقالات والرسائل :

١. الدكتور إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٢. الدكتور إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٣. أحمد منصور راضي، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، ٢٠٠٩.
٤. الدكتور جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيله من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٥. الدكتور حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة"دراسة في الاستجواب البرلماني"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، العدد الثالث، ٢٠٠٨.
٦. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠١.
٧. زينه عبد الصاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية"دراسه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الكوفة، ٢٠١١.
٨. ساجد الزامل، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٩. الدكتور سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
١٠. الدكتور عامر عياش و أديب محمد جاسم، الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة بحوث مستقبليه، العدد الرابع، ٢٠٠٦.

١١.د. عبد الحسين شعبان، حول الدستور العراقي (الدستور العراقي غير ممكن دستورياً) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.mokarabat.com

١٢.الدكتور عثمان عبد الملك الصالح ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١.

١٣.الدكتور علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

١٤.الدكتور عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق سيادة القانون، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٤٨)، بغداد.

١٥.الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني - دراسة تحليلية ونقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث - سبتمبر ٢٠٠٢.

١٦.الدكتور محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

١٧.الدكتور مريد أحمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨.الدكتورة هناء المحروس، ما هو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة، متاح على الموقع الالكتروني، www.nuwab.gov.bh.

١٩.الدكتورة وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس.

الوثائق الرسمية

١. دستور عام ١٩٢٥ العراقي.
٢. دستور عام ١٩٥٨ العراقي.
٣. دستور عام ١٩٦٤ العراقي.
٤. دستور عام ١٩٦٨ العراقي.

٥. دستور عام ١٩٧٠ العراقي .
٦. دستور عام ٢٠٠٥ العراقي.
٧. دستور عام ١٩٧١ المصري.
٨. دستور عام ٢٠١٣ المصري.
٩. دستور عام ١٩٦٢ الكويتي.
١٠. قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١١. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
١٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧
١٣. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩
١٤. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٦٣.
١٥. مضبطة جلسة مجلس الأمة الكويتي، رقم ٥٠١ الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد الأول بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٨٥.
١٦. مضبطة مجلس الأمة، الكويتي رقم ٢٠ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢ الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع.
١٧. حضر جلسة مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي ،الخامس دور الانعقاد الثالث، مضبطة الجلسة العاشرة بتاريخ 17/12/1989
١٨. مضبطة مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الرابع، الجلسة ١٩ بتاريخ ٢/يناير/١٩٩١.
١٩. مضبطة جلسة مجلس الشعب، المصري رقم ١٩ المعقودة بتاريخ ١/يناير/٢٠٠٥ من دور الانعقاد العادي الخامس للفصل التشريعي الثامن.
٢٠. مجلس الشيوخ المصري، دور الانعقاد العادي الحادي والعشرون، مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين، في ٢٧ مايو ١٩٤٦.
٢١. مضبطة الجلسة التاسعة والخمسون في ٦/مارس/١٩٩٤ لمجلس الشعب المصري.
٢٢. جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٧) الدورة الانتخابية الاولى، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني، بتاريخ ٤-١٠-٢٠٠٩
٢٣. جلسة مجلس النواب العراقي (١٥) ،المفتوحة الدورة الانتخابية الاولى، السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الثاني، ج ٣، ٩-١١-٢٠٠٩.

٢٤. جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٧٠)، الدورة الانتخابية الاولى ، السنة التشريعية الاولى ،لفصل التشريعي الأول، بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٧
٢٥. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٦٩)، الفصل التشريعي الأول، السنة التشريعية الأولى ٢٠٠٦،.
٢٦. جلسة مجلس النواب العراقي رقم ١٣/١٢ الدورة الانتخابية الأولى السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الأول، بتاريخ ١٦ و ١٧/٥/٢٠٠٩.